

المملكة العربية السعودية تحت إشراف المركز الوطنسي لتنمية القطاع غير الربحي جمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية ترخيص: ۱۸۸ / ۱٤۲۱ هـ

المرفقات : ...

سياسة الاستثمار جمعية البرالأهلية بالعرضية الجنوبية

الحســاب العـــام: SA468000321608010098897 👌 حساب الزكـاة: 08000321608010098897

حساب التبرعات: SA908000321408010069005 کفالة الأيتام: S80000321608010069005

الرقـــم : التاريــخ : المرفقات :



المملكة العربية السعودية تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية ترخيص: ١٨٨ / ١٤٢١ هـ

الهدف العام:

الاسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية

المادة الأولى:

تسري أحكام هذه السياسة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار في الجمعية

المادة الثانية:

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية

المادة الثالثة:

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية اقتراح مجالاتها و إقرارها من الجمعية العمومية.

المادة الرابعة:

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك .

المادة الخامسة:

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

المادة السادسة:

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال كالتالى:

١- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .

٢-أن يكون من فو ائض الأموال الخاصة بالجمعية.

٣-أن لايكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية .

المادة السابعة:

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة الثامنة:

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج و أنشطة الجمعية



التاريــخ . .

المرفقات :



المملكة العربية السعودية تحت إشراف المركز الوطنيي لتنمية القطاع غير الربحي جمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية ترخيص: ۱۸۸ / ۱٤۲۱ هـ

المادة التاسعة:

يجب أن يسبق أى عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحى الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة العاشرة:

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد هذه الإجراءات مجلس الإدارة في جلسته (١) لعام ٢٠٢٤م في دورته الاولى بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/١٦م.